ان تخرجن لحاجتكن المراد بالحاجة البراز وفيه جواز خروج المرأة لقضاء حاجتها
الى الموضع المعتاد من غير استئذان الزوج خ علي رضي الله عنه قال لما علم النبي
عليه السلام بالوحي ان حاطب بعث كتابا الى اهل مكة بامرأة وكان فيه بيان بعض امور
النبي عليه السلام واحوال المؤمنين بعث رجالا على عقبها فاخذوا منها الكتاب في الطريق
فقال عليه السلام ما هذا يا حاطب قال يا رسول الله ان للمهاجرين اقارب بمكة يحمون
اموالهم واهليهم واني لست من نفس قريش ولم يكن لي قريب فيها فاردت ان
اتخذ عندهم يدا يحمون بها مالي والله ما فعلت هذا شكا في ديني فقال عمر رضي الله عنه
دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال عليه السلام انه قد شهد بدرا يعني حضر غزوة بدر
وما يدريك خطاب لعمر اي شيء يعلمك انه مستحق للقتل لعل الله ان يكون قال الطيبي
الترجي فيه راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند رسول الله لما جاء في رواية ابي
هريرة رضي الله عنه اطلع الله بدون لعل واقول الاقرب عندي ان ذكر لعل لئلا يتكل
من شهد بدرا على ذلك وينقطع عن العمل قد اطلع على اهل بدر يعني نظر اليهم بنظر الرحمة
والمغفرة فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم المراد به اظهار العناية او اعلاء رتبتهم لا الترخيص
لهم في كل فعل كما يقال للمحبوب اصنع ما شئت وانما سماه عمر منافقا على التأويل لكون فعله
شبيها بافعال المنافقين ولهذا لم يزجره النبي عليه السلام في هذه التسمية رقم الشيخ هنا
بعلامة خ لكن الحميدي ذكر انه متفق عليه والضعيف المسود هذه السطور وجده ايضا
في صحيح مسلم رواية علي رضي الله عنه يعني حاطب بالحاء وكسر الطاء المهملتين هذا تفسير المص
لضمير انه ابن ابي بلتعة بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المثناة فوق قال الشافعي
الجاسوس المسلم يعزر ولا يقتل وقال مالك الامام يقتل ان راى فيه مصلحة خ ابو هريرة
رضي الله عنه انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون المحدث بفتح الدال المشددة هو الذي
يلقى في نفسه شيء فيخبره فراسة ويكون كما قال وكانه حدثه الملاء الاعلى وهذه منزلة
جليلة من منازل الاولياء فانه ان كان في امتي هذه فانه عمر بن الخطاب لم يرد النبي عليه السلام
بقوله ان كان في امتي التردد في ذلك لان امته افضل الامم واذا وجد في غيرها محدثون
ففيها اولى بل اراد به التاكيد بفضل عمر كما يقال ان يكن لي صديق فهو فلان اراد بذلك
اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي سائر الاصدقاء وقيل [illegible] في فضيلة عمر رضي الله عنه
هذه فضائل لا يخفى على احد الا على احد لا يعرف القمر قال صاحب التحفة وقع هذا الحديث
في المشارق بعلامة البخاري وانه متفق عليه ق عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عن النبي

وفتح

وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء قيل انه كان من اصحاب الشجرة ما رواه عن النبي عليه
السلام ثلثة واربعون حديثا في الصحيحين ستة احاديث انفرد مسلم منها بواحد
والبخاري باخر ومما اتفقا عليه هذا الحديث انه لا يصاد به الصيد ولا ينكاء بضم الياء والهمزة
في آخره وفي بعض الروايات بغير همزة قال القاضي في شرح مسلم الاولى هي الرواية المشهورة
لكن الثانية اوجه لان المهموز انما هو من نكأت القرحة اذا قشرتها وليس هذا الموضع
صالحا له الا بتجوز وانما هذا من النكاية يقال نكيت العدو واذا قتلت به العدو ولكنه
بكسر السين وبفتحها العين اي يقلع يعني الخذف وهو بالخاء والذال المعجمتين رمي الحصاة
من بين السبابتين او الابهام والسبابة قال النووي في الحديث نهي عن الخذف لانه
لا مصلحة فيه ويخاف من فساده ويلتحق به كل ما يشاركه في هذا المعنى ق عائشة
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها انه لم يقبض نبي قط حتى يرى على بناء المجهول من
الاراءة مقعده بالنصب مفعوله الثاني من الجنة ثم يخير اي بين الاقامة في الدنيا والرحلة
الى الآخرة م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى عنه مسلم انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان
يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم بالنصب عطف على يدل شر ما يعلمه لهم وان امتكم
اي امة نبيكم هذه جعل عافيتها في اولها سيصيب آخرها بلاء وامور تنكرونها وتجيء فتنة
فيرقق بعضها بعضا من الترقيق يعني يجعل الفتنة الثانية لشدتها الفتنة التي قبلها رقيقة في الاعتبار
وتجيء فتنة فيدفق بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة من الدفق يعني يصير الفتن متتالية
متولدة بعضها من بعض ويروى فيرقق بسكون الراء وبعدها فاء مضمومة لكن جمهور
الرواة على الاولى بعضها بعضا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي بكسر اللام من الاهلاك
ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن احب ان يزحزح على بناء المجهول
اي يبعد عن النار ويدخل الجنة على بناء المجهول ايضا فلتأته منيته اي موته وهو يؤمن بالله
واليوم الآخر وليأت الضمير فيه عائد الى من الى الناس الذي يحب الموصول مفعول ليأت
ان يؤتى اليه يعني ليفعل بالناس ما يحب ان يفعل بنفسه قيل هذا القول من جوامع الكلم
ومن بايع اماما اي اميرا فاعطاه صفقة يده الصفقة هي العقد سمي بها لان التصفيق ضرب
اليد باليد وعادة المتبايعين ان يأخذ احدهما يد الآخر وثمرة قلبه يعني خلوص نيته او المراد
منه المال وقيل هو كناية عن مبايعته عن ولده فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه
فاضربوا عنق الآخر اي ان لم يندفع الا بقتله ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه قال قيل لي انك تكثر رواية الحديث وغيرك لا يروي مثلك فقلت ان المهاجرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)